

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 28 أوت 1994،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع للفترة 2001/1999 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2488 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين في علم طبقات الأرض،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والمالية والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك المهندسين في علم طبقات الأرض الخاضعين لأحكام الأمر عدد 2488 لسنة 1999 بتاريخ 8 نوفمبر 1999.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن ومنحة الإنتاج أحدثت لفائدة أعوان سلك المهندسين في علم طبقات الأرض المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر منحة خصوصية تدعى منحة علم طبقات الأرض.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة علم طبقات الأرض والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المسندة لأعوان سلك المهندسين في علم طبقات الأرض طبقاً لبيانات الجدول التالي :

أمر عدد 1440 لسنة 2000 مؤرخ في 27 جوان 2000، يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المهندسين في علم طبقات الأرض.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الانتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والأمر عدد 1061 لسنة 1990

بحساب الدينار

المقدار الشهري			الرتب
منحة السكن	المنحة الكيلومترية	منحة علم طبقات الأرض	
60	39	586	مهندس عام في علم طبقات الأرض
45	39	521	مهندس رئيس في علم طبقات الأرض
35	39	456	مهندس أول في علم طبقات الأرض
35	39	381	مهندس في علم طبقات الأرض
15	39	317	مهندس مساعد في علم طبقات الأرض

بحساب الدينار

المقدار السنوي	الرتب
1600	مهندس عام في علم طبقات الأرض
من 0 إلى 1200	مهندس رئيس في علم طبقات الأرض
من 0 إلى 1000	مهندس أول في علم طبقات الأرض
من 0 إلى 720	مهندس في علم طبقات الأرض
من 0 إلى 600	مهندس مساعد في علم طبقات الأرض

تصرف منحة الإنتاج طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر وبصفة انتقالية ولغاية انقراض رتبة مهندس فرعي في علم طبقات الأرض، يواصل الأعوان المنتمون إلى هذه الرتبة التمتع علاوة على المرتب الأساسي بعناصر التأجير التالية :

بحساب الدينار

المقدار السنوي	المقدار الشهري			الرتبة
	منحة السكن	المنحة الكيلومترية	منحة علم طبقات الأرض	
من 0 إلى 840	35	39	398	مهندس فرعي في علم طبقات الأرض

الفصل 8 - تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 9 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2000.

زين العابدين بن علي